قال في البحر ولو اشترى نخلة في ارض انسان وله طريق ولم يبينه فالشرا جايز ويأخذ الا النخلة بطريقها من اي النواحي شا
لانه لا يتفاوت حتى لو تفاوت بطل البيع اهـ

موضع البيع ومخلف فيه للسوف والافلا ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا يدخل الثمر في بيع الشجر
الا بالشرط لان اتصالها للبس للقرار فصار كالمتاع الموضوع في الدار والايلزم عليه الحل حيث يدخل في البيع تبعا
وان كان للفصل لانه جزء الجارية فيكون تبعا لها ولانه لا يقدر على فصله الا الله تعالى وعند الثلاثة لو لم يكن الثمره
موبرة يدخل والا فلا ويقال للبايع اقطعها اي اقطع الزرع والثمره وسلم المبيع اي الارض والشجر لان ملك المشتري
مشغول بملك البايع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيه متاع موضوع وقال الشافعي رحمه الله يترك حتى يظهر
صلاح الثمر ويستحصد الزرع لان الواجب هو التسليم المعتاد وفي العادة ان لا يقطع كذلك فصار كما اذا انقضت
مده الاجاره وفي الارض زرع وبه قال مالك واحمد رحمهما الله ولنا ان التسليم واجب بحكم العقد بخلاف
الاجاره لانها للانتفاع فيترك باجر المثل حتى انه لو استاجر ارضا لا يكون له الطريق الا بالشرط وفي الجامع
يدخل الطريق من غير شرط ولا فرق بين ما اذا كان للثمر او للزرع قيمة او لم تكن في الصحيح ويكون في الحالين للبايع
لان بيعهما منفرد يجوز في الحالين في ظاهر الاصح فكذا لا يدخلان في بيع الارض والشجر تبعا واما اذا بذر في الارض
ولم ينبت حتى باع الارض فلا يدخل لانه مودع فيها ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق لانهما ليسا
منها وورق التوت والاس والزعفران والورد بمنزلة الثمار في كل ما ذكرناه من الاحكام واشياء دعا علم له
النخل وعكس الثمار في الحكم الشرب والطريق فكل موضع يدخل فيه الثمار والزرع لا يدخل فيه الطريق والشرب وكل
موضع لا يدخلان فيه يدخل فيه الشرب والطريق ومن باع ثمرة بدا اي ظهر صلاحها او لا اي او لم يبد
صح البيع لانه مال متقوم منتفع به في الحال او في المآل وقيل لا يجوز قبل ان يصير منتفعا به والاول اصح وعلى هذا
الخلاف بيع الزرع قبل ان تتناوله المشافر والمناجل والاصح الجواز لانه منتفع به في المآل فصار كالاطفال
والجحش وعند الثلاثة لا يجوز قبل الاوان الا اذا كان بشرط القطع ويقطعها اي الثمره المشتري
في الحال تفريغا لملك البايع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وان شرط المشتري تركها
اي ترك الثمره على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وكذا بيع الزرع بشرط الترك وكذا اذا كانا

عظمها

عظمها عند محمد وقال محمد لا يفسد للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لانه شرط فيه الجزء المعدوم وعند الثلاثة لا
يفسد البيع اذا ~~تناهى عظمها~~ شرط تركها على الشجر ولو اشتراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب الفضل للمشتري وان تركها
بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته ويعرف الزياده بالتقويم يوم البيع والتقويم يوم الادراك فالزياده تفاوت
ما بينهما وان كان تركها بعد تناهي عظمها لا يتصدق بشي لان التغير في حالة الثمرة لا في ذاتها فان الشمس
تنضجه ويأخذ اللون من القمر والطعم من الكواكب بتقدير الله تعالى وان اشتراها مطلقا ثم استاجر النخيل الى وقت
الادراك فتركها طاب له الفضل والاجاره باطله لعدم التعارف فبقي الاذن معتبرا بمجرده بخلاف ما اذا
اشترى الزرع واستاجر الارض الى ان يدرك حيث لا يطيب له الفضل او ما زاد على الثمر وعلى ما غرم
من اجره المثل لان الاجاره فاسده بجهالة فاورثت خبثا ولو اشتراها مطلقا فاثمر ثمرا اخر
قبل القبض فسد البيع لعجزه عن التسليم ولو اثمرت بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط والقول
قول المشتري في مقداره لانه في يده وكذا الباذنجان والبطيخ والمخلص ان يشتري الاصول ليحصل الزياده
في ملكه ثم يبيع الاصول بعد قطعها حاجته من البايع ان شاء وقيل المخلص فيه ان يشتري الثمار الموجوده
والمعدومه فانه جايز عند بعضهم اذا كان الموجود اكثر فاعلم ان هذه المسايل ثلاث صور احدها
اذا خرج الثمار كله فانه يجوز بيعه بالاتفاق والثانيه ان لا يخرج شي منه فلا يجوز اتفاقا والثالث ان يخرج بعضها
دون بعض فلا يجوز في ظاهر المذهب وقيل يجوز اذا كان الخارج اكثر ويجعل المعدوم تبعا استحسانا
للضروره وكان شمس الايمه الحلواني وابو بكر ابن الفضل البخاري يفتيان به وقال شمس الايمه السرخسي والاصح
انه لا يجوز ولو استثنى منها اي من الثمره المبيعه سوا كانت مجزوزه او غير مجزوزه ارطالا معلومه صح
البيع لان البيع معلوم بالاشاره والمستثنى معلوم بالعباره وبه قالت الثلاثه وروى الحسن عن ابي حنيفه
انه لا يجوز واليه ذهب الطحاوي لان الباقي عند استثناء المعلوم مجهول بخلاف ما اذا استثنى نخلا معينا
لان الباقي معلوم بالمشاهده كبيع بر اي كما يصح بيع بر في سنبله وبيع باقلا في قشره لانه مال

فرع اشترى ما يتسارع اليه الفساد ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه
من اخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتريه وان كان يعلم بالحال لان المشتري الاول رضي بهذا الفسخ
ولانه يحل للبايع بيعه ويحل للمشتري الثاني ان يشتريه وانما كتبت هذا الفرع لانه كثير
ما يقع في الاسواق فتح القدير

Copyright © King Saud University